بسم الله الرحمن الرحيم

عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية

بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة و القانون
(التشريع الإسلامي و متطلبات الواقع)
المنعقد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية
في الفترة: 13 – 2006/3/14م

إعـــــداد
د. محمود يوسف محمد الشوبكي
أستاذ مشارك في العقيدة الإسلامية
الجامعة الإسلامية ــ كلية أصول الدين

مارس 2006م

ملخص البحث

إن الإسلام كرَّم المرأة وجعل لها مكانة عظيمة، ومن هذا التكريم أنه لم يوجب عليها العمل، ولكن المرأة المسلمة حرصت على العمل خارج البيت لدوافع كثيرة منها: حاجتها للمال لفقد المعيل، أو لمساعدته إن كان محتاجاً، أو لحاجة المجتمع لعملها، وبعضهن يعملن تقليداً للمرأة الغربية وطمعاً في المال وقد تكون ليست في حاجة للعمل.

وعمل المرأة خارج البيت وراتبها الذي تقتضيه أدى إلى كثير من المشكلات، وأدى إلى فساد كثير من الأسر أو تشتيتها، وفي هذا البحث تناولت هذا الموضوع من عدة جوانب وهي:

- مشروعية عمل المرأة خارج البيت.
- الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة الالتزام بها حفاظاً عليها وعلى المجتمع.
- نفقة المرأة المسلمة، من ينفق عليها، وهي تنفق على من، ومن له حق في راتبها.

Title: Woman's Work According to Islamic Regulations
Abstract

Islam has greatly honored woman that it didn't impose work on her, but a Muslim woman showed interest in working outside her house imitating the western woman and seeking for money despite having no necessity for this work.

Woman's work outside her house as well as the money she gets created many troubles, led to great corruption and family destruction. In this research I tackled this topic from the following sides:

- The legitimacy of woman's work outside her house.
- Legislative controls a woman has to abide by to maintain herself and her society.
- A Muslim woman's expenses, who has to spend on her? Who she has to spend on? Who has the right in her salary?

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ... أما بعد:

فإن خير الحديث كلام الله تعالى القائل في محكم التنزيل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ [2]، وقال تعالى: ﴿ **أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾ [3].

وإن خير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وإن الإسلام حث على أن يكون خير الرجل لأهله لزوجه وأولاده قبل أن يكون الآخرين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)** [4]، وبعد:

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع بالنظر إلى أهمية عمل المرأة ومالها وما عليها من حقوق في هذا العصر، وهو يختلف عما مضى، فإن المرأة في عصور الإسلام الأولى كانت تملك ميراثها ومهرها وبعض الهبات والهدايا غالبَاً، والقليل منهن يعمان خارج البيت، أما اليوم فأصبحت تشاطر الرجل في عمله وفي ماله إضافةً إلى ما تملكه من ميراث وهبات وهدايا، وأصبح عمل المرأة الراتب وراتبها يؤدي إلى مشاكل في كثير من بيوت العاملات، لذا فالحديث عن عمل المرأة وبيان حقوقها وواجباتها وحل مشكلاتها من الأهمية بمكان ومن هنا تتضح أهمية البحث.

سبب اختيار الموضوع:

إن المشكلات المترتبة على عمل المرأة أصبحت عامة ومنتشرة في هذا العصر، إذ أصبح كثير من النساء يتطلعن للعمل ويعانين من مشاكله، وقد كثرت الآراء في موضوع عمل المرأة ما بين إفراط وتفريط وتوسط، وقد حرص المتأثرون بالغرب والداعين إلى تحرير المرأة ــ أمثال رفاعة الطهطاوي، وقاسم أمين، وهدى شعراوي[5]، .. وغيرهم وهم أعداء الإسلام أعداء الرجل أعداء المرأة ــ على تحريضها على أحكام

دينها وإخراجها من بيتها وتجريدها من قيمها وأخلاقها، فخرجت من بيتها تقليداً للغرب واستجابة لدعاته.

لقد زادت المشكلات، وفسدت بيوت وعلاقات، وكادت بيوت كثيرة أخرى أن تفسد، بسبب عمل المرأة إذ يريد بعض الأزواج منع أزواجهم عن العمل فيرفضن ذلك، وبسبب الطمع والجشع، والاختلاف على عائدات عمل المرأة، هل هي للزوج ؟ أم للزوجة ؟ أم للأهل ؟ ووقعت كثير من النساء في مهاوي الردى ؛ بسبب العمل وأطماع أربابه في أنوثتها.

فأردت في هذا البحث المتواضع أن أجلي هذا الموضوع، وأضع العلاج لهذه المشكلة ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

منهجي في البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي إن شاء الله تعالى، وسأقوم ببيان اسم السورة ورقم الآية في الحاشية، وكذلك عزو الأحاديث إلى مظانها في الكتب الصحاح وكتب السنن.

خطتي في البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة كما يلي:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهجي في البحث وخطة البحث. .

المبحث الاول: مشروعية عمل المرأة.

المبحث الثاني: ضوابط عمل المرأة خارج البيت.

المبحث الثالث: نفقة المرأة.

الخاتمة: وبينت فيها نتائج البحث والتوصيات والاقتراحات.

وأسأل الله تعالى أن يوفقني والجميع إلى ما فيه خيري الدنيا والآخرة، وأن يهدينا سبل الرشاد، وأن يفتح علينا فتوحاً من عنده، وأن يجنبنا الزلل، وما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله تعالى وإليه الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ فهي والشيطان، وأسأل الله أن يجنبنا ذلك، وهو القادر عليه إنه نعم المولى ونعم النصير والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول
مشروعية عمل المرأة

إن التشريع الإسلامي يستمد من أصوله الثابتة التي لا تقبل التغيير وأهم هذه الأصول هو وحي السماء – الكتاب والسنة –، لذا فإننا إذا أردنا أن نقرر مشروعية عمل من عدمه نرجع إليهما، ومن ذلك مشروعية عمل المرأة، فعمل المرأة في حدود ما أباح الله لنا من أعمال مشروعة بشكل عام وخاصة إذا وجدت الحاجة للعمل.

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ [6] فنسب الكسب والاكتساب للرجال والنساء.

وفي قصة الرجل الصالح في مدين الذي كانتا بنتاه يعملن في الرعي، قال تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)** [7]، فأظهرت هاتان المرأتان أن هناك حاجة ملحة لعملهما، وقوله: ﴿ **أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى** ﴾ [8]، وقال: ﴿ **وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ** ﴾ [9]، وقال: ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً** ﴾ [10]، وقال: ﴿ **وَمَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ** ﴾ [11].

وهذه الآيات عامة في كل عمل صالح ويتحدد صلاح العمل بشرط أن يكون موافقاً للشريعة ومنه العمل والكسب لتوفير الحاجات وسد الاحتياجات.

وأما من السنة: فقد عملت كثير من النسوة في عهد رسول الله ﷺ، وقد بشرهن ﷺ بالأجر العظيم فقال: **(أطولكن طاقة أعظمكن أجراً)** [12]، والطاقة هي القدرة على الغزل والنسيج.

وعن خولة بنت قيس قالت: كنا في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد أبي بكر ننسج الخوص (عمل الحصير) [13].

وكانت سلامة بنت الحر ترعى الغنم لأهلها وقالت: مر بي رسول الله ﷺ فقال لي: يا سلامة بما تشهدين ؟ قلت: أشهد أن لا إله إلا الله ثم أشهد أن محمداً رسول الله فتبسم ضاحكاً [14]. وكانت النساء يدبغن الجلود، فإن أسماء بنت عميس دبغت يوماً أربعين جلداً، وعملن بالرضاعة فإن حليمة السعدية أرضعت الرسول ﷺ، وأم بردة بنت المنذر أرضعت إبراهيم ابن النبي محمد ﷺ، وكانت المرأة تعمل خاتنة للنساء، فقد كانت أم حمزة رضي الله عنه تختن النساء، وقد قال سباع بن عبد العزى يوم أحد لحمزة رضي الله عنه: هلم إليّ يا ابن مقطعة البظور فالتقيا فقتله حمزة رضي الله عنه وكانت امرأة تعمل ختانة في المدينة، فقال الرسول ﷺ لها: **(يا أم أيمن إذا خفضت فاضجعي يدك ولا تنهكيه فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج)** [15].

كما أن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب كانت تعمل قابلة، وقد تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت تخرج معه ليلاً تساعد النساء في الولادة وتمرضهن، وكذلك سلمى امرأة أبي رافع رضي الله عنه كانت قابلة ماريه القبطية زوج النبي محمد ﷺ.

وكانت المرأة تعمل في التمريض، وممن عملن في التمريض رفيدة بنت سعد الأسلمية وهي التي ضمدت جراح سعد بن معاذ رضي الله عنه يوم الخندق وكانت لها خيمة في المسجد تداوي فيها المرضى والجرحى.

وكانت الشفاء بن عبد الله القرشية تعلم النساء القراءة والكتابة، وقد قال لها رسول الله ﷺ: **(عليك أن تعلميها رقية النمل كما علمتها الكتابة)** [16] يقصد عليك أن تعلمي حفصة رضي الله عنها.

وقد ولاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحسبة في السوق وهي وظيفة مهمة تمنع بمقتضاها الغش والاحتكار [17]، وكانت أسماء بنت أبي جهل على عهده رائدة النساء في
تجارة العطور [18]، وكذلك كانت زينب الأزدية خبيرة بآلام العين وعلاجها [19].

وكانت أم المنذر بن قيس تبيع التمر على عهد النبي ﷺ وكانت أسماء بنت مخزوم تبيع العطر [20]، وكانت أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين تساعد زوجها الزبير بن العوام في سياسة فرسه ودق النوى لناضحه وتحمله على رأسها عن مسافة من المدينة[21].

وقد شاركت المرأة في المجال العسكري، فأم عمارة شاركت في القتال يوم أحد، وكذلك خولة بنت الأزور التي شاركت في قتال الروم وكانت متخفية في زي فارس.

وفي صحيح البخاري عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة [22].

وفي صحيح مسلم أن أم سليم الرميصاء زوج أبي طلحة خرجت مع رسول الله ﷺ يوم حنين وحملت خنجرا فسألها زوجها عن ذلك فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد المشركين بقرت بطنه، وقد استلت نسيبة بنت كعب سيفها من غمده يوم أحد وانقضت على صفوف المشركين وهي تصرخ وامحمداه حتى أصيبت، ودعا لها النبي ﷺ بالشفاء[23].

وكانت الخيزران أم هارون الرشيد – وهي امرأة صالحة روت الحديث – تقوم بالأعمال العظيمة حيث حفرت نهراً بأرض العراق، وأنشأت مشروعات حيوية لصالح خدمة العامة [24]، وكذلك زوجة القائد المظفر صلاح الدين كانت تسهم في بناء المدارس والمستشفيات والمشاريع الحيوية [25].

ومن هنا لا يجوز أن تمنع المرأة من العمل أو تحرم من المشاركة في بناء المجتمع والحضارة، ولكن يجب على المرأة أن تلتزم بأحكام الإسلام وآدابه وأخلاقه إذا أرادت العمل.

وبعد ذكر هذه الأدلة، والنظر فيما كتبه المفكرون وعلماء الاسلام، وجدتهم ينقسمون الى فريقين، ــ وما سواهما من آراء لا يلتفت اليها ــ والملاحظ أن الفريقين لم يختلفا على مشروعية عمل المرأة وأنه مباح، ولكن محل النزاع بينهما هو هل للمرأة أن

تعمل للضرورة والحاجة أم لغير حاجة؟ ومن أقوال كل فريق تتضح وجهة نظرهم، وسأبين بعد ذكر أقوال كل فريق أدلته على ما ذهب إليه، والفريقان هما:

الفريق الأول: عمل المرأة خارج البيت مباح ولكنهم لا يحبذونه وهو من باب الضرورات، ومن القائلين بهذا الرأي د. محمد أبو فارس حيث يرى أن النفقة على الرجل وليست على المرأة وبقاء المرأة في بيتها هو الأصل لقيامها بواجباتها الأسرية، وبحق ربها فيقول: "إن الإسلام لم يوجب على المرأة الخروج من البيت للعمل والكسب ولم يوجب عليها أن تنفق على نفسها وأبنائها وزوجها، بل حثها على البقاء في بيتها معززة مكرمة تشغل نفسها بأبنائها وأسرتها، وإن وجدت فراغاً فتشتغل في طاعة ربها، قال تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ** ﴾ [26]، بل يجبر الرجل سواءً كان أباً أو زوجاً أو ابناً أو أخاً أو ولياً على العمل للإنفاق على نفسه وعلى من يعول من النساء، والإنفاق من الرجل على المرأة واجب شرعي يحرم التخلي عنه ويتعرض مانعه إلى غضب الله وعذابه" [27].

ويرى الأستاذ البهي الخولي أن أنوثة المرأة وطبيعتها تجعل لها حقاً في أن تكون زوجة وأماً وربة بيت، وهذا تكليف إلهي، وقد خلقها الله لأجل ذلك، وقد جاء الشرع بهذا التكليف، فهو حق لها من جانب وواجب عليها من جانب آخر، ولا يجوز لأحد أن يضيف لها وجهاً ثالثاً وهو خروجها من بيتها لتشتغل ــ بغير مهمتها ــ في التكسب الدائم والاحتراف الرتيب. ومن قال بأن العمل حق للمرأة فلا نستطيع أن نلحقه بما يعرفه الناس من أنواع الحقوق، بل الحقوق التي قررتها لها الشريعة هي أن تكون زوجة وأماً وربة بيت ومربية الأجيال [28].

ويقول الدكتور نور الدين عتر: "إن القرآن قد أرسى القاعدة الأساسية لسلوك المرأة في هذا الخطاب الإلهي ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ. ....** ﴾ [29]، فعلى المرأة أن تتفرغ لوظيفة الأمومة ومؤازرة الرجل بأداء النصف الداخلي من أعباء الحياة، ويجب عليها أن تبذل لأجل ذلك ما في وسعها، فهي تهز المهد بيمينها وتحرك العالم بشمالها، لما تنجبه من فحول الرجال وكرائم النساء، وهي من هذا المقر الذي تمكث فيه تغير مجرى الأحداث بما تبث في الرجل من روح الشجاعة، والدأب، والثبات" [30].

فإذا أبت المرأة بعد ذلك إلا مزاولة العمل فلها أن تعمل في الأعمال التي تمس الحاجة فيها للمرأة كالتوليد وتمريض النساء وعلاجهن، والتعليم في مدارس البنات، ولا يجوز لها أن تزاحم الرجال في مجالات عملهم ويجب عليها أن تأخذ إذن الزوج وأن تلتزم بالبعد عن الاختلاط والخلوة بالرجل وعن التبرج. .. الخ [31].

وذهب إلى هذا الرأي الدكتور صالح الفوزان إذ يقول: "إننا لا نمانع من عمل المرأة خارج بيتها إذا كان بالضوابط الآتية:

1- أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاج المجتمع إليه بحيث لا يوجد من يقوم به من الرجال.
2- أن يكون ذلك بعد قيامها بعمل البيت الذي هو عملها الأساسي.
3- أن يكون هذا العمل في محيط النساء كتعليم النساء، وتطبيب وتمريض النساء، ويكون منعزلاً عن الرجال" [32].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:ـ

1ـ إن الله فطر المرأة على أن تكون زوجة وأماً، وهذا يتطلب انشغالها في الحمل والإنجاب والتربية، فلا يصح اشغالها في غير ذلك بل الواجب عليها الإنشغال بواجبلتها الأسرية.

2ـ إن الشرع الحنيف لم يفرض عليها الإنفاق على نفسها أو غيرها إلا في حالات نادرة، بل يجب على الرجل أن ينفق عليها.

3ـ إن الإسلام لم يمتدح المرأة على خروجها من بيتها بل حثها على القرار في البيت وعدم مختلطة الرجال، لأن خروجها مظنة الإختلاط والخلوة، وسيأتي في المبحث الثاني الأدلة على ذلك.

الفريق الثاني: عمل المرأة حق لها فلا تمنع منه إن أرادته ولا يجوز منعها من ذلك، ولا يشترطون الضرورة بل يلزمونها بضوابط الشريعة، ويرى هذا الفريق من العلماء أن للمرأة الحق في العمل والتصرف في أموالها، ومن هؤلاء د. يوسف القرضاوي إذ يقول: "المرأة كالرجل هي منه وهو منها كما قال تعالى: ﴿ **بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** ﴾ [33]، والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل، وهي نصف المجتمع الإنساني ولا

يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه ويحكم عليه بالجمود أو الشلل فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئاً" (34).

وأرى أن عمل المرأة في تربية أبنائها عطاء عظيم وإنتاج كبير.

ويعيب عبد الحليم أبو شقة على القائلين بفكرة عزل المرأة عن الحياة العامة خوفاً من الفتن فيقول: "وما دام الأمر كذلك فلا سبيل للخلاص من الفتن بالهروب من مجالات الحياة التي شرعها الله، إنما الواجب هو خوض مجالات الحياة المشروعة، ومجاهدة ما فيها من فتن، مجاهدة متصلة دائبة" (35).

ولكن أصحاب هذا الرأي يرون ضرورة التزام المرأة بآداب الخروج من البيت وبأحكام الشريعة، ونحن أمام هذه الأقوال.

وأدلة أصحاب هذا الرأي هي: ــ

1ــ المرأة نصف المجتمع ولا يجوز تعطيله بل لابد من استثماره في التنمية والإنتاج.

2ــ إن المرأة كاملة الأهلية والحرية فلا يجوز منعها من العمل إن أرادته.

3ــ خروج المرأة المؤمنة المحافظة لا يعرضها للفتن فلا مانع من خروجها للعمل خارج البيت.

رأي الباحث: ــ

لا أوافق أصحاب الرأي الأول في اشتراط الضرورة لأن اشتراط الضرورة تكون لإباحة المحرم وتكون الإباحة بقدر الضرورة فإذا كان عمل المرأة مباح، فيمكن أن نقول مباحاً لحاجة المرأة أو لحاجة المجتمع إلى هذا العمل، فإذا كان عمل المرأة من الأمور المباحة فلا يقال عنه حق حتى، وإن تجاوزنا هذا اللفظ فإن لصاحب الحق أن يأخذ به أو أن يتنازل عنه، ولا يتحول حق المرأة إلى واجب عليها، وإن كان هذا حق للمرأة فمن الذي اعتدى على هذا الحق ؟ هل هو الزوج الذي ينفق عليها ولا يقصر في ذلك ؟ أم الزوج الذي يستغل زوجته ويلزمها بالعمل ليأخذ مالها ولا يبقي لها منه شيئا، أم الزوج الذي تخرج زوجته رغماً عنه ودون إذنه للقيام بالعمل والكسب.

فإذا شاءت المرأة وزوجها أن تعمل فليكن ذلك بقدر الحاجة، وليس لجمع الثروة والأموال الكثيرة على حساب الأبناء، ولنستمع إلى الحوار بين موسى عليه السلام وابنتي

الرجل الصالح ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ** ﴾ (36).

فموسى عليه السلام وجد أمة من الناس، أي من الرجال يسقون، ووجد امرأتين تبعدان عنهم وعن الزحام فقال: ما خطبكما، اعتبر الدافع إلى هذا العمل خطب و مشكلة، فأوضحتا له أن الدافع إلى ذلك هو الحاجة وأبونا شيخ كبير، والملاحظ أنهما لا تخالطان الرجال ولا يزاحمانهم، بل ينتظران حتى ينصرف الرجال.

ولا بد للرجل والمرأة ملاحظة ما يلي: ــ

1ــ إن المرأة عندما تجلس في بيتها لا تكون معطلة ولكنها تؤدي مهمة عظيمة وهي تربية النشء.

2ــ وإن المرأة وإن كانت حرة وكاملة الأهلية لكنها ملزمة بطاعة زوجها وولي أمرها وعدم الخروج من بيتها إلا بإذنه.

3ــ كثرة خروج النساء يعرضهن لأطماع الطامعين مهما حافظن على أنفسهن.

ومن هنا نقول: إن عمل المرأة مباح ولكن لحاجة حقيقية وليس للرفاهية وجمع الثروة.

المبحث الثاني
ضوابط عمل المرأة خارج البيت[37]

أولاً: الالتزام بآداب الخروج من المنزل:

الإسلام لم يمنع خروج المرأة من بيتها لأن خروجها قد يكون لازماً، كالخروج للحج، للمداواة والعلاج، أو لأداء شهادة، أو خروجها للعمل إذا كانت في حاجة إليه ولكن الإسلام وضع لخروجها ضوابط شرعية وهي كما يلي: -

1- الالتزام بالحجاب وعدم التبرج وترك التزين:

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**. .. ﴾ [38].

وهذا أمر من الله لنبيه يبلغه ونشهد أنه بلغه لزوجاته وبناته ونساء المؤمنين ؛ لأن التبرج مدعاة إلى تعرض المرأة للإيذاء والفساد والافتتان، وفتن الرجال، وما كان الأمر من الله بالقرار في البيت إلا خشية التبرج والفتنة، قال تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى** ﴾ [39].

ولا يجوز للمرأة أن تخرج متعطرة متزينة يشم رائحتها الرجال ؛ لأن ذلك حرام أولاً، ويعرضها للذئاب البشرية ثانياً، قال صلى الله عليه وسلم: " **كل عين زانية والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية** " [40].

2- عدم الخلوة بالرجال والاختلاط بهم ومزاحمتهم:

قال ﷺ: **(لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا مع ذي محرم)** [41]، وقال أيضاً: **(لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)** [42] نهى رسول الله ﷺ عن الخلوة لأنه في حالة الخلوة يكون الرجل والمرأة و ثالثهما الشيطان يزين لهما المعاصي فيوقعهما فيها ولذا حرم الله الخلوة.

و لما يترتب على الخلوة من مفاسد وإضاعة العرض ولا زلنا نسمع قصصاً ونقرأ عنها في الصحف بسبب الخلوة، وفي قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز لعظةً وعبرة [43].

ونقل الشوكاني الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية [44]، ويتبع منع الخلوة والاختلاط المذموم حرمة السفر مع أجنبي أو لوحدها دون محرم، قال ﷺ: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم)** [45].

وإن على المرأة اذا عملت عند الرجل كما هو الحال في كثير من المكاتب أن تحرص على الابتعاد عن الخلوة التامة مع الرجل.

وكره الإمام أبو حنيفة [46] رحمه الله تعالى أن يستأجر الرجل امرأة حرة يستخدمها ويخلو بها، لأن الخلوة محرمة ولا يؤمن أن يطلع الرجل على بعض محاسنها فيقع بالمعصية أو الفاحشة.

ولا يجوز للمرأة أن تزاحم الرجال وتسير في وسط الطريق كأنها تستعرض أو تعرض نفسها على المارة، والجالسين في الطرق لقوله ﷺ: **(استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق)** [47].

كما أمر ﷺ الجالسين على الطريق أن يعطوا الطريق حقها، ومن حق الطريق غض البصر، وكف الأذى، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

3- تجنب الإثارة والإغراء ومواطن الفتنة:

قال تعالى: ﴿ **فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ** ﴾ [48]،

وقال ﷺ: **(ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء)** [49]، وقال ﷺ: **(اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)** [50].

إذا خرجت المرأة من بيتها للعمل اضطرت إلى محادثة الرجال في العمل أو في السيارة، فلا يجوز لها أن تتكلم بالكلام الذي تميل إليه قلوب الرجال، ولا ترقق من صوتها بل عليها أن تمشي وتتكلم محتشمة وبوقار ﴿ **وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ** ﴾ [51].

وكذلك أمرها الله وأمر الرجل بغض البصر لأن البصر قد يكون سبباً للفتنة كما قال ﷺ: **(النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة)** [52]، وقد قال تعالى: ﴿ **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**

إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [53].

أما تشغيل النساء في الجيوش الحديثة مجندات فهو مدعاة للفتنة، وما كان خروج النساء مع رسول الله ﷺ إلا مع محرم وللضرورة، وإغلاق باب الفتنة أولى من فتحه.

4- أن يكون العمل حلالاً ولا تستغل فيه أنوثة المرأة:

فلا يجوز للمرأة أن تعمل في البارات ونوادي القمار، والشقق المفروشة التي يسكنها الشباب والرجال، ولا في الملاهي وصالات الرقص.

وإن كانت القوانين والأنظمة الوضعية المعمول بها في كثير من بلاد المسلمين تبيح ذلك، وتسمى الراقصات فنانات، ويرخص لهن والعياذ بالله.

ولا يجوز لها أن تعمل مضيفة في الطائرة [54]، إذ يحتم عليها عملها تقديم المحرمات والخلوة بالأجانب، والسفر الطويل بلا محرم.

ولا يجوز للمرأة أن تعمل ممثلة في المسرح ومغنية ومذيعة في وسائل الإعلام المختلفة، ولا عارضة أزياء تفتن الناس بصوتها وصورتها، كما اتخذ ذلك مؤسسات الدعاية التي تروج السلع عن طريق عرض صور الفتيات الفاتنات العاريات، سواء في المجلات أو السلع التجارية لترويجها وتسويقها [55].

وفي جميع هذه الأعمال تستغل أنوثة المرأة فلا تجوز بحال من الأحوال، وكذلك لا يجوز أن تعمل المرأة في كنس الشوارع، ومسح الأحذية لأن في ذلك امتهان للمرأة ومكانتها ومخالفة للعرف وتشبهاً بالرجال [56]، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: **(لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء)**[57].

فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال في زيها أو مشيها أو عملها.

5- إذن الولي:

حيث إن القوامة في البيت هي للرجل وليس للمرأة فلا يجوز لها الخروج من بيتها إلا بإذن وليها زوجاً كان أو أباً أو أخاً وذلك لقوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ (58).

والولي هو المكلف بالإنفاق على المرأة التي تحت ولايته فله أن يأذن لها بالخروج للعمل أو يمنع ذلك، إذ ليس مطلوب منها السعي في طلب الرزق ولا الإنفاق على نفسها أو غيرها.

إذا كان لا يجوز للمرأة أن تخرج لأداء الواجبات الفرائض إلا بإذن وليها، ولا يجوز أن تسافر للحج بدوم محرم، ولا يجوز أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، فكيف يجوز لها الخروج للعمل بدون إذنه، وإن كثيراً من الفقهاء يرون أن المرأة إذا خرجت للعمل بدون إذن زوجها فلا تجب عليه النفقة كما سنبينه في المبحث الخامس إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أن لا يتعارض العمل مع مهمتها الأساسية:

إن الله سبحانه خلق الرجل والمرأة وهيأ كل واحد منهما لعمل يناسبه، وقد قسم الله تعالى المسئوليات بينهما، وكذلك لكل منهما رسالته، فرسالة الرجل العمل وجمع المال لحاجة الأسرة، والمرأة مكلفة بتنظيم البيت، وإعداد مطالب الزوج، وتربية الأولاد، وهذه أقدس رسالة فهي تعد رجال السياسة ورجال الدولة، ورجال التعليم ورجال. .... كما تعد أمهات المستقبل الصالحات.

وإن رسالة المرأة في بيتها هي واجب من الواجبات التي كلفها الله سبحانه وتعالى بها لا يجوز إهمالها، وهي مسئولة عنها مسئولية كاملة أمام ربها مسئولة عن أطفالها، عن إطعامهم عن تربيتهم عن صحتهم عن تأديبهم وتوجيههم.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال ﷺ: **(كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)** (59)، ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

وعمل المرأة داخل بيتها لا يستطيع أن يقوم به أحد من الرجال، فلا يجوز أن يشغلها عنه شاغل مادي أو أدبي مهما كان، وعملها هذا يتوقف عليه مستقبل الأمة، والجيل وإنه الثروة البشرية [60]، فإذا تعارض عمل المرأة مع مهمتها الأساسية التي خلقت لأجلها وكلفها الله بها، وهي الاهتمام ببيتها بالإنجاب والتربية والزوج، فإن عليها أن تضحي بعملها خارج البيت لأداء هذه المهمة الصعبة، والتي خطرها أعظم، وفوائدها وآثارها أعظم، (وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت) [61].

ثالثاً: أن يتناسب العمل مع طبيعتها وقدراتها:

إذا أرادت المرأة أن تعمل فيجب أن يكون العمل مناسباً لتكوينها الجسدي وقدراتها التي منحها الله إياها، ولا يستطيع أحد أن ينكر الفوارق الجسمية والعقلية والعاطفية، وكذلك القدرات بين النساء والرجال.

فالله سبحانه وتعالى هيأ جسد المرأة للحمل والميلاد، وحباها عاطفة جياشة، وحناناً ورحمة للأطفال، وجسداً لا يقوى على الأعمال الصعبة والشاقة، وهذا الأمر منذ خلق الله تعالى آدم وحواء، قال تعالى: ﴿ **فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى * إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى * وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى** ﴾ [62].

انظر إلى قوله تعالى: ﴿ **فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا** ﴾ الأمر لآدم وحواء بالحرص على عدم الإخراج من الجنة، ومخالفة الشيطان، والحرص على الطاعات، وقال لآدم: **(فتشقى)** ولم يقل فتشقيا لأن الشقاء على آدم وحده في طلب الرزق وتوفير احتياجات المرأة.

لذلك لا يجوز للمرأة أن تعمل في الأعمال الشاقة، وإن كان العمل يجني ريعاً كبيراً فلا يجوز أن تعمل في الحدادة أو المناجم والمحاجر ومصانع المفرقعات، ولا يجوز لها أن تعمل في الأعمال الثقيلة [63] وكذلك لا يجوز للمرأة أن تقوم بالأعمال التي فيها مخاطرة على

نفسها أو جنينها، ولا يجوز لها أن تعمل في أعمال بناء البيوت أو الجيش [64].

فإن هذه الأعمال تكسب المرأة الخشونة والشدة وتضعف أنوثتها وتقلل ميل الزوج نحوها، إذ طبيعة المرأة الميل إلى النعومة والرقة والانقياد للزوج.

فلا بد للمرأة إذا احتاجت للعمل أن تراعي ذلك.

رابعاً: أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاجه المجتمع:

أ ــ حاجة المرأة للعمل:

شرط كثير من العلماء إباحة عمل المرأة بحاجتها إلى العمل، أو يحتاجه المجتمع بحيث لا يقوم به الرجال، وتحتاج المرأة إلى العمل إذا فقدت العائل أو [65] وجد العائل لكنه عاجز عن الكسب فلا بأس أن تخرج المرأة لضرورة العمل، وتلك الضرورة تقدر بقدرها،

قد تكون للمرأة حاجة ملحة للعمل، بل قد تصل إلى حد الضرورة، وذلك حين تفقد المعيل ويتيسر لها عملاً مناسباً تنفق منه على نفسها وعلى أسرتها، أو حين يعجز المعيل عن العمل، وخاصة في ظل غياب الخلافة الإسلامية التي تكفل للناس جميعاً الحياة الكريمة، أو في ظل ضعف الإيمان عند الناس وإمساكهم عن الإنفاق ومنع الزكاة وبعدهم عن التكامل والتراحم.

وقد يكون دخل المعيل قليلاً لا يكفي لسد حاجات الأسرة فتعمل المرأة لتساعده في إعالة أسرتها، وإن كان ليس على المرأة أن تنفق على زوجها كما سنبينه، إلا أن العرف بين الناس أن المرأة العاملة تساعد زوجها ببعض راتبها.

وقد يكون سبب ذلك هو ارتفاع تكاليف الحياة وكثرة الالتزامات بسبب تطور الحياة المعاصرة. وذلك كما ورد في قصة موسى عليه السلام مع ابنتي شعيب.

قال تعالى: ﴿ **وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ. ..** ﴾ [66]. والآية فيها ما يفيد أن الامرأتين لم تخرجا إلا بسبب عجز والدهما عن الكسب ورغم ذلك لم يرتكبا ما ليس بضرورة كالتبرج ومخالطة الرجال ومزاحمتهم أو الخلوة بهم [67].

وبعض النساء تعمل بحجج تافهة كغرض إثبات شخصيتها وتنميتها ولتثبت قدرتها على القيام بالأعمال التي كانت حكراً على الرجل، ولتحقق أهدافها وطموحاتها الشخصية[68]

وتهدف بعض النساء من وراء العمل خارج البيت إلى شغل وقت فراغها فيما ينفع ولترفع عن نفسها السأم القاتل الذي يسببه لها بقاؤها الطويل في البيت وكثرة الفراغ، وخاصة بعد توفر كثير من الصناعات التي تسبب لها الفراغ وخاصة الأدوات المنزلية الكهربائية التي خففت عنها كثير من الأعباء [69].

ولكن رغم هذه المبررات وهذه الحاجات إلا أن المرأة تستطيع أن تثبت شخصيتها في بيتها، وتنمي قدراتها عن طريق القراءة في فنون العلم المختلفة وخاصة التي تحتاجها في بيتها، وكذلك قراءة القرآن والعلوم الشرعية.

كما أنه يمكنها أن تفكر كيف ستوفر لأسرتها السكن والمودة والرحمة، وتدخل السرور على أطفالها، وتحرص على تعليمهم وتثقيفهم وتأديبهم.

ب ــ حاجة المجتمع إلى عمل المرأة [70]:

إن المجتمع يحتاج إلى عمل المرأة، بل تكون الحاجة ماسة إلى عمل المرأة في بعض الأعمال، ومن هذه الأعمال عمل المرأة في تعليم البنات والنساء والأطفال، فالمرأة أقدر على تعليمهن من الرجل، وإن كان يجوز أن يعلم الرجل النساء، أو أن تعلم المرأة الرجال كما هو معروف في علم الرواية والحديث إذ كثير من الرجال روى عن النساء وكثير من النساء روت عن الرجال.

ولكن الأفضل والأولى أن تعلم المرأة المرأة والرجل الرجل، وكان رسول الله ﷺ أحياناً يقول لعائشة أن تعلم بعض النساء وخاصة في المسائل الخاصة التي يصعب على الرجل أن يفصل فيها الحديث.

جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله كيف تتطهر ؟ فقال لها: خذي فرصة من مسك فتتطهري بها، قالت: كيف أتتطهر ؟ قال: سبحان الله تتطهري. فاجتنبتها عائشة رضي الله عنها وقالت لها: تتبعي بها أثر الدم [71]. وفي رواية أخرى: فاستحيا منها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاجتنبتها عائشة رضي الله عنها وعلمتها [72].

ومن الأعمال الهامة التي تفضل فيها المرأة في العمل تمريض النساء وتطبيبهن حيث إن المرأة إذا ذهبت إلى الطبيب وجب أن يكون معها محرم حتى لا تكون خلوة كاملة وقد تقدم أدلة ذلك، وقد يضطرها المرض إلى كشف أماكن العورة أمام الطبيب، وهذا لا يجوز إذا توفرت طبيبة امرأة، ولا تحتاج المريضة إلى محرم عندما تعرض نفسها على طبيبة.

وكذلك من أهم المهن التي يجب على المرأة أن تكفيها الرجل هو عمل المرأة في القبالة والتوليد.

ولكن هذه المهن النسوية يشجع عليها العلماء ولكن المجتمع ليس بحاجة إلى عمل المرأة في السوق أو المصنع.

أما حاجة المجتمع إلى عمل المرأة فإنها تمس الحاجة إلى المرأة خاصة، كالتوليد، ومعالجة الأمراض النسائية بصفة خاصة، وكذلك تمريض النساء، وكذلك في تدريس البنات.

وهذه الأعمال تندرج تحت واجبات الكفاية، بحيث يجب العمل للنساء في مثل هذه الأعمال لعدد كافٍ يسد حاجة المجتمع، يعني أنه يسقط الإثم عن الجميع إذا قام به من يكفونا حاجة الآخرين [73].

فعلى النساء اللواتي يحرصن على العمل أن يراعين هذه الشروط التي وجدت كثيراً ممن كتبوا عن عمل المرأة من العلماء والمفكرين يشترطونها أو يشترطوا بعضها.

المبحث الثالث

نفقة المرأة

سأتناول في هذا المبحث إن شاء الله تعالى الحديث عن نفقة المرأة، من ينفق عليها، وهي تنفق على من، وهل للزوج حق في راتب الزوجة العاملة أم لا ؟ وأختمه بكلمة موجهة إلى الأزواج رجالاً ونساءً.

أردت الحديث هنا عن نفقة المرأة على نفسها، أو على غيرها، وعن وجوب نفقة غيرها عليها، لأبين أن المرأة مكفولة من غيرها إلا في حالات قليلة ونادرة، وهذا يجعل عمل المرأة ليس ضروريا لها كضرورة عمل الرجل، فلا ينبغي أن يكون حرصها عليه كالرجل، ولا يجب عليها أن تزاحم الرجل في مجالات عمله.

أولاً: وجوب إنفاق الأب على أبنائه إناثاً و ذكوراً:

يجب على الأب أن ينفق على أبنائه، يقول الأستاذ صلاح الدين سلطان[74] – المدرس بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة –: والحق أنني لم أجد فقيهاً واحداً يقول بأن الإنفاق على الأولاد الذين لم يبلغوا مندوب إليه، بل جميعهم قائل بوجوب هذه النفقة على الأب ويلزمه القاضي بها، إن لم يقم بها طواعية، وكان قادراً عليها.

إن المعمول في المحاكم الشرعية في بلاد المسلمين وجوب نفقة الأب على أبنائه ولو رفض ورفع الأمر إلى القاضي، قضى بإلزامه بالنفقة شرعاً وقانوناً، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [75] وما وجب عليه دفع أجرة الإرضاع إلا لوجوب النفقة على أولاده ذكوراً وإناثاً.

وكذلك في السنة حين قالت هند رضي الله عنها: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله شيئاً فقال: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** [76] ولولا وجوب النفقة على الولد لما أذن لها الرسول ﷺ أن تأخذ من ماله بغير علمه، وقال: بالمعروف، أي دون إسراف أو تقتير، أو كما تعارف عليه الناس في النفقة.

وإذا وجبت النفقة على الأبناء ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إذا كانوا زمنى [77]، أي مرضى مرضاً مزمناً.

وهذا يدل على أن الذكر إذا بلغ وجب عليه الكسب، أما الأنثى فلا يجب عليها، وينفق عليها الأب حتى تنتقل من ولايته إلى ولاية زوجها فتجب النفقة على الزوج.

ثانياً: وجوب إنفاق الزوج على زوجته:

توجب الشريعة الإسلامية على الزوج الإنفاق على زوجته التي دخل بها ما دامت في عصمته، وكذلك ينفق عليها إذا طلقها طلاقاً رجعياً ولم تنقض عدتها، وهذا الإنفاق واجب على الزوج ولو كانت زوجته غنية [78]، وقال ابن تيمية رحمه الله: (نفقة الرجل على نفسه وأهله فرض عين وهي مقدمة على غيرها من النفقات) [79]، ويكون ذلك على قدر استطاعته كما قال تعالى: ﴿ **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً** ﴾ [80].

ومن الأدلة على وجوب إنفاق الزوج على زوجته قوله تعالى: ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [81] فقوامة الرجل توجب عليه النفقة لأنه استحقها بما ينفق.

وقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [82] والمولود له هو الزوج، والآية تدل على وجوب الإنفاق من مأكل ومشرب وكسوة تليق بها وتستر عورتها وتقيها برد الشتاء، والسكن كذلك، وذكر بالمعروف لبيان أن ذلك الإنفاق دون إسراف أو تقتير ويضبطه العرف، وفي الآية إشارة إلى أن المرأة في حالة النفاس وهي لا تصلح للمعاشرة تجب لها النفقة ولا تسقط عن الزوج، حتى في حالة المرض كذلك فإن عجزعن ذلك ورفضت المرأة التنازل عن حقها ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [83].

وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: (**...اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله...،**

ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف...) [84]، وكذلك قول الرسول ﷺ لهند رضي الله عنها: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)** وقد سبق ذكره.

ونفقة الرجل على أهله صدقة، قال ﷺ: **(إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة)** [85].

وإن الرجل لو غاب عن زوجته فاستدانت فتجب النفقة عليه فيدفع ما مضى من نفقتها إن طالبته بها، وكذلك تجب على الزوج في اليسر والعسر.

ثالثاً: وجوب إنفاق الرجل على أمه:

يجب على الرجل الإنفاق على أمه، وهذا من البر الذي أمر الله به سبحانه وتعالى، وقد حرم الله العقوق، وإن عقوق الوالدين من الكبائر، وهل هناك عقوق أشد على الأم يوم أن يطعم زوجته وأولاده ويتركها جائعة، أو يكسوهم ويتركها بلا كساء.

أليس من العقوق أن يكون الولد غنياً ويترك أمه تعمل مضطرة لتكسب قوتها، وربما عملت في الأعمال الممتهنة كالخدمة في البيوت. .. وغير ذلك.

ويجب على الرجل أن ينفق على أبيه المعسر وليس على أمه فقط، بل على زوجة أبيه وإخوته الصغار [86].

لقد وصى الله تعالى ببر الوالدين وقرنه مع عبادة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** ﴾ [87].

وإن الله تبارك وتعالى أوصى بالوالدين وخص الأم بما تتحمله من أعباء الحمل والميلاد والرضاعة فبرها أوجب ونفقتها أوجب، قال تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا الْأِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ * وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً** ﴾ [88].

وأحاديث الرسول ﷺ التي تأمر ببر الوالدين وتنهى عن العقوق كثيرة، ومنها قوله ﷺ حين سئل أي الأعمال أفضل ؟ قال: (الصلاة على وقتها)، قال: ثم أي ؟ قال: (بر الوالدين)، قال: ثم أي ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) [89]، وفي هذا الحديث قدم الرسول ﷺ بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله تعالى.

ومن البر أيضاً أنه لا يجوز للأبناء أن يمنعوا أمهم من الزواج بعد وفاة أبيهم كما أن الأبناء يلزموا بتزويج والدهم إذا رغب في الزواج بعد وفاة أمهم وليس لهم أن يزوجوه قبيحة أو كبيرة لا استمتاع فيها [90].

والأم أولى من الأب في النفقة إذا أوصى عليها النبي بحسن الصحبة ثلاثاً وأوصى بالأب مرة لمن سأله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال: (أمك)، قال: ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟، قال: (أبوك) [91].

وقد ذكر الشوكاني أن الجمهور ذهبوا إلى أن الابن إذا لم يتسع ماله للإنفاق على الأب والأم، أن الأم أولى من الأب في النفقة، وحكاه القاضي عياض، وهو مروي عن مالك وبعض الشافعية، وحكى الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم على الأب في البر [92].

وهذه الأمور تبين لنا جلياً أنه لا مبرر لعمل المرأة إلا في حالات خاصة، فلا عذر لمن تخالف والدها وزوجها وتخرج متبرجة تخالط الرجال وتخلو بهم لتعمل وتكسب المال، وخاصة إذا التزم وليها بالإنفاق عليها.

كيف لا يكون ذلك وقد أوصى الإسلام بالمرأة بنتاً وأختاً وزوجة وأماً ؟

الحالات التي يجب على المرأة الإنفاق على نفسها [93]:

1- إذا كانت المرأة غنية وغير متزوجة سواءً كانت صغيرة أم كبيرة، وسواءً كانت أماً أو جدة، وسواءً كانت بنتاً أو أختاً.

2- إذا كان من تلزمه نفقتها معسراً ولو كانت محتاجة خلافاً للحنفية والشافعية في قول لهما وهو أن البنت الصغيرة الفقيرة تجب نفقتها على أبيها سواء أكان موسراً أو معسراً فتفرض عليه بقدر الكفاية.

3- إذا كان من تلزمه نفقتها أو العكس مرتداً أو حربياً إذ لا حرمة لهما لأنه مأمور بقتلها، وإن بعض الفقهاء لم يوجبوا النفقة عند اختلاف الدين.

وتسقط نفقة الزوجة عن زوجها في الأحوال التالية [94]:

1. إذا وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب فعلها معصية توجب ذلك كالزنا فلا نفقة عليه في العدة.

2. إذا ارتدت عن الإسلام ثم عادت إليه فلا تجب عليه نفقتها لأنها لا تعود إليه إلا بعقد جديد
3. إذا أسلم الذمي، وامرأته من غير أهل الكتاب، وأبت الإسلام، وفرق بينهما فلا نفقة لها في العدة.
4. إذا أسلم الذمي وامرأته كتابية حربية وأبت الإسلام.
5. إذا امتنعت المرأة من تسليم نفسها لزوجها بغير حق لنشوزها.
6. إذا امتنعت الانتقال معه إلى مسكنه بغير وجه حق.
7. إذا كانت مريضة ولم تزف إليه في بيته وبقيت عند أهلها على الراجح لمرضها المانع حق التسليم بالكلية.
8. إذا اعتكفت بغير إذن زوجها فليس لها نفقة لأن الاعتكاف ليس واجب عليها.
9. إذا حبست زوجها بغير وجه حق أو لدين لها عليه وهو معسر.
10. إذا كان النكاح فاسداً قياساً على فساد البيع إذا كان المبيع فاسداً.
11. إذا مات عنها زوجها فليس لها أن تأخذ نفقة من ماله بالإجماع.
12. إذا كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها لأنها لا تنقل إليه للقرار في بيته.
13. إذا فارقها الزوج بملاعنة فلا نفقة لها عليه.
14. إذا كانت تعمل وتكسب بدون رضاء الزوج أو تخرج لغير حاجة شرعية أو ضرورة بغير إذنه.

هل على المرأة أن تنفق على غيرها ؟

المرأة إنســـان حر له كامل الأهلية، فهو مكلف بكافة التكاليف إلا ما لا طاقة لها به أو لا يتناسب مع طبيعتها ووظيفتها وأنوثتها.

من هنا يجب على المرأة الموسرة أن تنفق على ولدها عند إعسار الأب أو موته، كما أن عليها أن تنفق على والديها لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿ **وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً** ﴾ [95] يشمل الرجل والمرأة، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الْـــوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ [96]، وكذلك تجب النفقة على كل من يرثك حال موتك، والنفقة كما تجب على الرجل تجب على المرأة في القرابات [97]، وحيث تجب نفقة المورث على وارثه فتجـــب النفقة على الأرحام [98]، قال تعالى: ﴿ **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ** ﴾ [99].

وهذا الذي ذكرناه هو الراجح الذي ذهب إليه كثير من الفقهاء، وقد قالت أ.د. سعاد صالح [100]: وخلاصة ذلك أن الولد ذكراً كان أو أنثى مكلف بنفقة والديه وذوي رحمه إذا كانوا فقراء محتاجين نفقته، ولا يجب عليها إن كان معسراً.

هل يجب على المرأة أن تنفق على زوجها ؟

الذي عليه إجماع الفقهاء هو وجوب إنفاق الزوج على زوجته، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع [101] – وذكرت الأدلة عند وجوب إنفاق الزوج على زوجته – أما أن تنفق المرأة على زوجها أو تدفع له رابتها وهي تعمل خارج بيتها بإذنه ورضاه، لم يقل أحد بوجوب الإنفاق على الزوج إذا كان موسراً، بل إذا أخذ راتبها دون رضاها يعتبر غصب ويحاسبه الله عليه.

وقد أشار الى ذلك "مسعود صبري" وهو باحث شرعي بشبكة إسلام أون لاين. قائلاً: الأصل أن الراتب المتحصل من العمل يعود لمن تحصل عليه بجده وكده، فراتب الزوجة من حقها، ولكن هذا مشروط بألا تخل بعملها في المنزل، فإن كان هناك إخلال بحيث يقوم الزوج بدفع ما يجب عليها القيام به، كان عليها أن تدفع هي ما هو واجب عليها فعله، لأن الإسلام قسم الأدوار الأساسية بين الزوجين. فالرجل عليه النفقة على البيت، وكل ما يجب في حق الزوجة يجب عليه هو، في سبيل أن تبقى هي في البيت تقوم بما تحتاجه الأسرة من الزوج والأولاد.

وليس هناك من الفقهاء من قال إن راتب الزوجة لزوجها، بل للمرأة ذمة مالية خاصة، يعني ما تكسبه المرأة من راتب العمل، أو من الميراث، أو من التجارة وغيرها هو لها وحدها، ولا يجوز للزوج أن يأخذ منه شيئا، إلا أن تعطيه الزوجة برضاها [102].

وقال: إذا كان الأصل أن الراتب المتحصل من العمل يعود لمن تحصل عليه بجده وكده، فراتب الزوجة من حقها، ولكن هذا مشروط بألا تخل بعملها في المنزل، فإن كان هناك إخلال بحيث تقوم أنت بدفع ما يجب عليها القيام به، كان عليها أن تدفع هي ما هو واجب عليها فعله، لأن الإسلام قسم الأدوار الأساسية بين الزوجين. فالرجل عليه

النفقة على البيت، وكل ما يجب في حق الزوجة يجب عليه هو، في سبيل أن تبقى هي في البيت تقوم بما تحتاجه الأسرة من الزوج والأولاد، وفي سبيل هذا يمكن التفاهم بينهما، ولكن عمل المرأة مرهون بموافقة الزوج، فلا يجوز للزوجة أن تخرج من بيتها لتعمل دون إذن زوجها [103].

وقال الاستاذ الدكتور سليمان بن فهد العيسى أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

ليس للزوج حق في راتب زوجته؛ لأنه مالها، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، وعلى الزوج نفقة زوجته وسكناها بالمعروف ولو كانت من أغنى الناس، وهذا بإجماع العلماء [104].

وقد كتبت الأستاذة سعاد صالح كلاماً طيباً في هذا [105]، وهو أن المرأة تخرج للعمل غالباً مضطرة إلى ذلك، كما إذا عجز الزوج عن الإنفاق على بيته، إما بسبب مرض أو كبر سن، أو غير ذلك مما يفقده القدرة على العمل، أو كانت عائلاً لأسرتها، فإذا خرجت المرأة في تلك الحالة "الضرورية" فيجب عليها الإنفاق على الأسرة ؛ لأنها ما خرجت إلا من أجل توفير المال لتلك الأسرة، التي عجز عائلها، وفقد القدرة على العمل، وخاصة أن رسولنا الكريم قد وضح مسئولية المرأة عن أهل بيتها في قوله ﷺ: **(والمرأة راعية في أهل بيت زوجها وولده وهي مسئولة عن رعيتها)** [106].

فهذه المسئولية تشمل النفقة حال عجز الزوج أو فقده أو عسره، وتلزمها النفقة لسببين:

1- حماية للأسرة من الضياع.

2- تنشئة جيل مسلم يترفع عن الرذيلة وأعمال السرقة والنهب.

وقد ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والظاهرية إلى أن المرأة يجوز لها أن تنفق على زوجها إذا كان معسراً وغير قادر على النفقة، والمرأة بعملها صارت موسرة وتوفر معها المال، فيجب عليها أن تبذله لخدمة أولادها وزوجها، وإذا كان الفقهاء قد جعلوا نفقة الزوج المعسر على زوجته فمن باب أولى أن نجعل نفقة الزوج العاجز عن العمل على زوجته، وكذا نفقة أولاده.

فيجب حينئذ على المرأة الخروج للعمل المباح لتوفير المال لتلك الأسرة التي عجز عائلها عن الكسب، وتعتبر نفقتها عليهم في هذه الحالة صدقة، ومما يدل على أن المرأة تنفق على بيتها إذا كان زوجها عاجزاً عن النفقة أو كان كسبه لا يفي بحاجات الأسرة ما روي عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسو الله ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة إنما هي بني ؟ فقال: **(أنفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم)** [107].

والحديث يدل على أن المرأة لها أن تنفق على أولادها من مالها، وكذلك زوجها إذا كان فقيراً أو غير قادر على الكسب، أما إذا كان الزوج غير محتاج وطلب من زوجته أن تنفق على بيتها في مقابل خروجها للعمل، وكان راضياً بخروجها للعمل، وكانت مضطرة أو غير مضطرة، فليس له إجبارها على ذلك، ولها أن تسهم بجزء من راتبها بطيب خاطر منها.

وكتب الدكتور القرضاوي ما يقرب من رأي الدكتورة سعاد إذ أن بعض المذاهب تقول: إذا عجز الرجل و كانت المرأة غنية تنفق عليه لأن الحقوق متبادلة ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [108] ولكن إذا كان خروج المرأة للعمل- كما في عصرنا المرأة موظفة- وخروجها يكلِّف الزوج ففي هذه الحالة يمكن أن تساهم في نفقة البيت، أو كان الزوج محتاج، ففي عصرنا وفي كثير من البلاد نجد الزوج يتزوج الزوجة الموظفة ليتعاونا جميعاً في تكوين بيت مسلم، ففي كثير من الحالات لا يستطيع الرجل وحده أن ينفق على الأسرة، ولا الزوجة وحدها فهما ينفقان معاً، إذا اتفقا من أول الأمر على شيء معين كان بها وإن لم يتفقا فأنا أرى في هذه الحالة أن المرأة يكون عليها الثلث والرجل يكون عليه الثلثان، لأن الإسلام جعل للذكر مثل حظ الأنثيين فكذلك في الحقوق، وكذلك في الواجبات، يعني الغُنم بالغُرم والغُرم بالغُنم، فالمرأة يكون عليها الثلث والزوج الثلثان في حالة احتياج الزوج إلى هذا الأمر، أما قوله تعالى:﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [109] الآية تقرر أن الحقوق والواجبات متبادلة بين الطرفين، النساء لهن من الحقوق مثل الذي عليهن من الواجبات [110].

يقول الاستاذ الدكتور محمد السيد الدسوقي: إذا كن الزوج يتمتع بقدرة مالية تتيح له الإنفاق على البيت، فالزوجة ليست مسؤولة شرعًا عن الإنفاق، ولكن من باب المجاملة، وحسن العشرة، والمحافظة على استمرار الحياة الزوجية، فلا بأس من المساعدة بما يمكن أن تساعد به الزوجة زوجها.وهذا لا يعني حرمانها من أن تدخر من راتبها ما تريد، ولو بدون علم زوجها؛ لأن هذا مالها الخاص، ولكن عليها التصرف بحكمة حتى لا يترتب على ذلك خلاف شديد بينها وبين زوجها، فبعض الرجال للأسف الشديد، يفرض على الزوجة أن تنفق كل دخلها في البيت، ويحاسبها حسابًا عسيرًا، بل إن بعض الرجال يذهب أول كل شهر ليقبض راتب زوجته، ثم يعطيها ما تحتاجه من نفقات يومية، ويتصرف هو في الراتب كما يشاء، وهذا لا شك خطأ، وخطأ كبير من الرجال. والله أعلم[111].

ويرى فضيلة الدكتور حسام عفانة –أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القدس بفلسطين– أن الزوجة مادامت موظفة فإن خروجها من بيت الزوجية يكون على حساب بعض حق الزوج، فله أن يشترط عليها أن تعطيه بعض راتبها، وإذا أبت ذلك ورفضت فله الحق في منعها من العمل، والأولى من كل ذلك أن يتفاهم الزوجان على هذه القضية حتى لا يؤثر عملها في وظيفتها على زواجهما. والله أعلم [112].

وهذه الأقوال التي اخترتها إذا التزم بها الأزواج والزوجات برضىً ومحبة تحل الكثير من المشكلات، ولكني أوجه كلمة إلى الزوجات العاملات وأزواجهم فأقول:

أخي الزوج فلتستعفف ... أختي الزوجة فلتتعاوني ...

قال ﷺ: **(ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله)** [113]، وقال ﷺ: **(ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة)** [114].

إذا أردنا أن نتحدث عن الحياة الزوجية فيجب أن نتحدث بلغة غير لغة الحقوق والواجبات، بل بلغة المودة والتضحيات ؛ لأن الحياة الزوجية عبارة عن كيان قد تشكل من التقاء طرفيه، بحيث تخلى كل طرف برضاه عن جزء من ذاته ومن حريته وهو يوافق على الدخول في هذا الكيان ويحتفظ بجزء أخر يعطي له خصوصيته، ولكنه من

المؤكد أنه في النهاية قد أصبح شيئاً جديداً بعد امتزاجه هذه الوحدة الأسرية، فلم يعد الزوج يتصرف وحده ولم تعد الزوجة تتصرف وحدها، ولكن أصبحا هما معاً ينفقان ويتفاهمان. هذا الكيان يقوم أساساً على الرضا، فإن أحدهما لم يدخله وهو غير راضٍ، فهو قد رضي وقبل أن يكون جزءاً من هذا الكيان، ولذلك فيظل التراضي هو العنوان الأساسي لهذا الكيان، ولكل ما يجري فيه من أحداث ومسئوليات وواجبات. وعلى ذلك فالحديث بلغة أين حقي؟ مقابل تقصير الزوجة يكون سؤال ضد طبيعة هذا الكيان الزوجي؛ لأننا سنسأل في المقابل ونقول: هل إذا أعطت الزوجة راتبها أصبحت من وجهة نظر زوجها غير مقصرة ؟ وهل تقديم الراتب هو الذي يجبر تقصيرها؟ هذه نقطة أساسية للانطلاق منها في فهم هذه القضية الجديدة.

وهذه القضية جديدة لأن المعطيات والمفردات خرجت عن النطاق القديم الذي كان يتحدث عن ذمة الزوجة المالية واستقلالها، لأن هذه الذمة كانت متعلقة بميراث قد يأتيها بدخل أو بمال قد وهبه لها أب أو غيره. ولكن نحن اليوم نتحدث عن قضية مركبة تنزل فيها الزوجة إلى العمل وتحصل على دخل من أجل ذلك. فإذا ما كانت العلاقات طبيعية والنفوس راضية فلا مجال هنا للسؤال عن: لمن يكون راتب الزوجة ؟ أو من حق من أن يحصل على جزء منه، لأن الواقع أن أطراف هذا الكيان يقومون على رعايته وعلى النهوض به وعلى إنجاحه وعلى القيام بكل ما يحتاجه، يحكم الزوج شعار التعفف فليستعفف، ويحكم الزوجة شعار المشاركة والتعاون فلتتعاون، فهي لا تشعر أن هناك من يستغلها أو ينظر إلى ما في يدها، لأن ما في يدها وما في يده أصبح شيئاً واحداً، كل يصب في خدمة الأسرة والأولاد.

في ظل هذه الروح يكون هناك نماذج مختلفة وصور عديدة نسمعها ونراها. فالزوجة ليست تشارك فقط براتبها، ولكنها تبادر ببيع أغلى ما تملك، والذي قد يكون حليها وذهبها من أجل أن يخرج الزوج من ضائقته المالية، والزوج بصورة تلقائية يكتب جزءاً من شركته أو أحد عقاراته باسم زوجته، وقد تكون الشريك الوصي أو المتضامن في شركته، وقد يكون لأسباب اقتصادية رصيده في البنك باسمها وهو يشعر بمنتهى الأمان وهي تشعر بمنتهى الرضا. فأسراره التي لا يعلمها أحد هي في طي الكتمان عند

زوجته ونجاحه تراه الزوجة جزءاً من نجاحها في صيغة متبادلة من الرضا والتعفف والشراكة والتعاون الذي يقيم الحياة الزوجية ويسير بها في خضم أمواج الحياة.

إن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [115] فالزواج يقوم على أساس السكن الآمن، الأمان والطمأنينة، المودة والرحمة والألفة، وليس على النزاع والأنانية والطمع.

لا تنسي أختي المسلمة أنك تُسلمين نفسك لزوجك، وهو أمين عليك، حريص عليك كاتم سرك، وإن الزوج يغار عليك وعلى عرضك وشرفك، فأنت رمز الشرف عنده، وأنت أم ولده، ولو احتجت لمرض لا سمح الله فإنه يضحي بالغالي والرخيص لعلاجك.

ولا تنسى أخي المسلم أن زوجتك أم ولدك، وكاتمة سرك، وأنت ملاذها بعد الله تعالى، وأنها لا تقبل أن تفقدك مهما كان الثمن والتضحيات.

فليحرص كل منكما على الآخر وعلى التفاني لإسعاده، فإن ولداً صالحاً ينشأ بينكما خيرٌ لكما مما تجمعان من مال، وساعة صفاء ورضا وسعادة خيرٌ مما تجمعان، ليس المال وحده يحقق السعادة، فليتق كل منا ربه، وليحرص على صاحبه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذي يسر عليّ ووفقني لإتمام هذا البحث، وهذا من فضل الله ونعمه التي لا أستطيع إحصائها، فما كان فيه من خير وتوفيق فهو من الله تعالى، وما جانب الصواب فهو من نفسي ومن الشيطان.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- إن مشكلة عمل المرأة ومن له حق في راتبها مشكلة حقيقية وليست افتراضية، وهذه مشكلة عالمية وليست محلية.
2- إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج في اليسر والعسر وكذلك على بنته وأمه إن كن معسرات.
3- لا تجب النفقة على المرأة إلا إذا كانت غنية وفي حالات خاصة.
4- إن عمل المرأة مباح ولكن الإسلام لا يحبذه لما يترتب عليه من نتائج وآثار سيئة.
5- لا يجوز أن نحول بين المرأة وبين العمل في بعض المهمات التي تصلح لها والتي تتفق مع طبيعتها وقدراتها، ولتسد حاجتها.
6- إن تقليص العمالة النسائية يتيح فرصة للشباب للعمل، مما يقلل من نسبة البطالة، ويتيح فرص الزواج، ويحل الكثير من المشكلات المستعصية.

التوصيات:

ومن خلال هذا البحث فإني أوصي بما يلي:

1- أوصي الدول والمسئولين إعادة النظر في توظيف المرأة وعملها خارج البيت، وتوجيهها إلى ما هو أسمى من ذلك، وهو تفرغها لتربية أولادها ورعاية زوجها.
2- أوصي برفع رواتب الرجال بما يغنيهم عن الحاجة إلى عمل زوجاتهم أو رواتبهن، مما يشجعهن على التفرغ لأولادهن وأزواجهن.
3- على المرأة المسلمة أن تهتم ببعض الأعمال البيتية مثل تربية الدواجن والطيور، والتطريز، مما يتيح لها فرصة الكسب ولا يتعارض مع واجباتها الأسرية.

4- أوصي المرأة أن توازن بين عملها خارج البيت وبين واجباتها تجاه زوجها وأبنائها، فإذا تعارضت المصالح قدمت حق الزوج والأبناء على الدريهمات التي تكسبها من العمل.

5- أوصي بعدم تقليد الغرب في كل شيء وخاصة المرأة الغربية لما وصلت إليه من انحطاط.

6- أوصي الزوج أن يستعفف عن مرتب زوجته وأوصي الزوجة أن تتعاون معه في النفقة وأن يسود بينهما المودة والتراحم والتعاطف بدلاً من نظرة الحقوق والواجبات. فعندما تعطي الزوجة لزوجها جزءاً من مرتبها عن طيب خاطر خير من الخلافات.

الاقتراحات:

وأقترح على القائمين على المؤتمر ما يلي:

1- توجيه خطاب إلى الوزارات، بضرورة تشغيل الرجال وتوظيفهم بدلاً من التركيز على النساء إلا في الحالات التي تختص بالعمل النسوي.

2- أن يكون سن التقاعد للنساء مبكراً لإتاحة الفرصة للآخرين للعمل، ولتقليل حجم البطالة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

(1) سورة آل عمران : 102 .

(2) سورة النساء : 1 .

(3) سورة آل عمران : 195 .

(4) أخرجه الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي، حديث رقم 3895، سنن الترمذي، مطبعة الحلبي، مصر، ط2، سنة 1395هـ-1975م، 709/5 .

(5) انظر : عودة الحجاب، محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار طيبة للنشر، السعودية، الرياض، ط1، 1404هـ-1983م، ص 35-81 .

(6) سورة النساء : 32 .

(7) سورة القصص : 23 .

(8) سورة آل عمران : 195 .

(9) سورة النساء : 124 .

(10) سورة النحل : 97 .

(11) سورة غافر : 40 .

(12) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط1، 1356هـ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 361/4 .

(13) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين الهندي، مؤسسية الرسالة بيروت، 1989م، 546/8، ح(23131) .

(14) المعجم الكبير للطبراني، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، تحقيق حمدي السلفي، ط2، سنة 1404هـ-1983م، 310/24 .

(15) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليه، ابن حيان، تحقيق عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، ط2، 1412هـ-1992م، 346/3 .

(16) سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م، 349/9 .

(17) مركز المرأة في الإسلام، أحمد خيرت، دار المعارف، القاهرة، 1978م، ص 50 .

(18) شرح نهج البلاغة، عز الدين بن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1959م، 141/14 .

(19) انظر : دراسات العلوم الإنسانية، مجلة محكمة تصدر عن الجامعة الأردنية، ج15، عدد 8 آب 1988م، بحث لإبراهيم ناصر، ص 204 .

(20) المرأة في التاريخ العربي، ليلى الصباغ، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1975م، ص 245 .

(21) الطبقات الكبرى، ابن سعد، 251/8، فتاوى للمرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1417هـ-1996م، ص 105 .

(22) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، حديث رقم 2882، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، دار الفكر، بيروت، 1422هـ-2002م، 202/10 .

(23) البداية والنهاية، ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت، ط1، 1966م، جزء 327/4 .

(24) مروج الذهب، أبو الحسن بن علي بن الحسين المسعودي، تحقيق شارل بلا، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1966م، 212/5 .

(25) النجوم الزاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، ط1، القاهرة، دار الكتب المصرية، 1956م، 99/6 .

(26) سورة الأحزاب : 33 .

(27) حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس، ط1، دار الفرقان، عمان، ص 19، 22 .

(28) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط1، 1404هـ-1984م، ص 252-253 .

(29) سورة الأحزاب : 24 .

(30) ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر، ص 135 .

(31) المرجع السابق، ص 137-138، باختصار .

(32) تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، د. صالح الفوزان، سنة 1418هـ، ص 11 .

(33) سورة آل عمران : 195 .

(34) فتاوى للمرأة المسلمة، د. يوسف القرضاوي، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1417هـ-1996م ص 102-103 .

(35) تحرير المرأة في عصر الرئاسة، عبد الحليم أبو شقفة، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1990م ج2، ص 153 .

(36) سورة القصص : 23-24 .

(37) ذكر هذه الضوابط أو بعضها كثير من الذين تحدثوا عن عمل المرأة ومنهم د. نور الدين عتر في كتابه (ماذا عن المرأة)، ود. محمد أبو فارس في كتابه(حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام).د. يوسف القرضاوي في(فتاوى للمرأة المسلمة).

(38) سورة الأحزاب : 59 .

(39) سورة الأحزاب : 33 .

(40) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب كراهية خروج المرأة متعطرة، ح(2786)، 98/5ـ 99 . ط2، مطبعة الحلبي مصر، 1395 هـ ـ 1975م . وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(41) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم 1862، فتح الباري 72/4، 1094/3 .

(42) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش وكانت امرأته حاجة أو له عذر، هل يؤذن له ؟ حديث رقم 3006، فتح الباري 143/6 .

(43) انظر : المرأة المسلمة، وهبي سلميان غاوجي الألباني، دار القلم، دمشق وبيروت، ط1، 1395هـ-1975م، ص 228 .

(44) نيل الأوطار للشوكاني، 120/6 .

(45) صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : رئاسة إدارات البحوث والإفتاء بالرياض، سنة 1400هـ-1980م، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، رقم الحديث 1339، 977/2 .

(46) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، القاهرة، 2592/5 .

(47) أخرجه أبو داود في السنن، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، حديث رقم 5272، 790/2 .الحديث روي بسندين وهو حسن بمجموعهما ،انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، 1415هـ - 1995م، 2 / 512 .

(48) سورة الأحزاب : 32 .

(49) أخرجه مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم الحديث 2740، 2097/4 .

(50) أخرجه مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم الحديث 2742، 2098/4 .

(51) سورة النور : 31 .

(52) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م، 349/4، حديث صحيح .

(53) سورة النور : 30-31 .

(54) فتاوى المرأة المسلمة، يوسف القرضاوي، ص 106 .

(55) انظر : تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، د. صالح الفوزان، 1418هـ، ص 10 .

(56) ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ص 137 .

(57) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم 5885، عمدة القاري للعيني، 84/15 . .

(58) سورة النساء : 34 .

(59) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم 893، عمدة القاري للعيني، 42/5 .

(60) انظر : فتاوى للمرأة المسلمة للقرضاوي، ص 103، الداعية زينب الغزالي، إعداد ابن الهاشمي، دار الاعتصام، القاهرة، 1989م، ص 39، حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، د. محمد أبو فارس، ص 19 .

(61) أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، رقم الحديث 1692، 529/1، وحسنه الألباني .

(62) سورة طه : 117-119 .

(63) انظر : مجلة مؤتة للبحوث، ج15، عدد 1، سنة 2000، بحث لأحمد محمد السعد، وياسر عبد الكريم الحوراني، ص 19، مجلة الأزهر، مصر، ج9، سنة 67، فبراير 1995م، مقال للدكتورة زينب صالح الأشوح، ص 1219 .

(64) مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السنة 11 عدد الأول رمضان 1398هـ، من مقال لعبد العزيز بن باز، ص 187 .

(65) تنبيهات على أحكام تختص بالنساء، د. صالح الفوزان، ص 11 .

(66) سورة القصص : 23-24 .

(67) مجلة منبر الإسلام، وزارة الأوقاف، القاهرة، سنة 61، عدد 10، شوال 1423هـ - ديسمبر 2002م، مقال للأستاذة الدكتوره سعاد صالح، ص 89-90 .

(68) مجلة العلوم الإنسانية، منشورات جامعة منتوري قسطنطينة، عدد 19، جون، 2003م، بحث لمصطفى عوض، ص 143 .

(69) انظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص 222 ،

(70) انظر : فتاوى للمرأة المسلمة، القرضاوي، ص 105، مجلة منبر الإسلام، وزارة الأوقاف، مصر سنة 64 عدد 2 صفر 1426هـ - مارس 2005م، ص 46، مقال للدكتور أحمد عمر هاشم .

(71) أخرجه البخاري في صحيحه، ط3، 1407هـ-1987م، دار ابن كثير، بيروت، رقم الحديث (308)، 119/1 .

(72) كنز العمال، رقم الحديث (27764)، 1119/9 .

(73) ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ص 137 .

(74) في بحث له بعنوان : التوازن بين حقوق المرأة في الميراث والنفقة، منشور في مجلة كلية دار العلوم عدد 19 سنة 1416هـ-1995م، ص 125 .

(75) سورة الطلاق : 6 .

(76) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم الحديث 5364، فتح الباري، 507/9 .

(77) فتح الباري، ابن حجر 500/9 ، والمغني، ابن قدامة المقدسي، 7 / 589 .

(78) مجلة هدى الإسلام، وزارة الأوقاف، القدس، عدد 87 السنة السابعة 1409هـ-1989م، ص 60، من مقال للشيخ عادل محمد سليم محمد .

(79) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 367/23 .

(80) سورة الطلاق : 7 .

(81) سورة النساء : 34 .

(82) سورة البقرة : 233 .

(83) سورة البقرة : 229 .

(84) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم 1218، 886/2 .

(85) أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، حديث رقم 5351، فتح الباري، 497/9 .

(86) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية، 101/24-102 .

(87) سورة الإسراء : 23 .

(88) سورة لقمان : 14، 15 .

(89) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، رقم الحديث 5970، فتح الباري 400/10 .

(90) انظر : المغني لابن قدامة، 7 / 588 .

(91) انظر الحديث أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم 5971 فتح الباري، 401/10 .

(92) انظر : مجلة كلية العلوم، ص 153 سبق ذكرها .

(93) انظر : مغني المحتاج، طبعة دار إحياء التراث العربي، 3 / 447 ، وفتح القدير، لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي، 4 / 222 ، 227 ، وقليوبي وعميرة، دار إحياء الكتب العربية، 4 / 84 .

(94) انظر : مغني المحتاج، طبعة دار إحياء التراث العربي، 3 / 437 ، 441 وفتح القدير لابن الهمام دار إحياء التراث العربي، 4 / 198 ، 215 ، والمغني لابن قدامة، 7 / 604 ، 608 ، 611 ، 612 ، 626 ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 34 / 76، 95، 194 .

(95) سورة الإسراء : 23 .

(96) سورة البقرة : 233 .

(97) انظر : المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة الرياض الحديثة 582/7-584 .

(98) السابق 589/7 .

(99) سورة الأنفال : 75 .

(100) مجلة منبر الإسلام، وزارة الأوقاف، مصر، السنة 61، عدد 10 سنة 1423هـ-2002م، ص 94-95 .

(101) المغني، ابن قدامة 564/7 .

(102) http://www.islam-online.net/arabic/adam/2005/05/Article02.shtm

(103) http://www.islamonline.net/livedialogue/arabic/Browse.asp?hGuestID=9qrsZi

(104) http://204.187.100.81/questions/show_question_content.cfm?id=2606

(105) مجلة منبر الإسلام، السنة 61، عدد 10 سنة 2002م، ص 93 .

(106) أخرجه البخاري، كتاب الأرحام، باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم، حديث رقم 7138، عمدة القاري للعيني، 378/16 .

(107) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام، حديث رقم 1467، فتح الباري، 328/3 .

(108) سورة البقرة : 228 .

(109) سورة البقرة : 228 .

(110) #http://www.islamicmedicine.org/qafamily1.htm

(111) http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528616512

(112) http://islamonline.net/servlet/Satellite?pagename=IslamOnline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA/FatwaA&cid=1122528601314

(113) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم 1469، فتح الباري، 335/3 .

(114) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، حديث رقم 2442 عمدة القاري للعيني، 188/9، وكتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم 1469، فتح الباري، 335/3 .

(115) سورة الروم : 21 .